

قرار رقم 129
صادر في 18/3/1943
إعادة تطبيق الدستور في لبنان
وتحويل بعض أحكامه

ان الجنرال ج. كاترو قائد الجيش والمندوب العام المفوض لفرنسا المحاربة في الشرق،

وبناء على دستور الجمهورية اللبنانية الذي اذاعه المسيو هنري دي جوفنيل المفوض السامي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان في 23 أيار سنة 1926 والمحور بقانون 17 تشرين الأول سنة 1927 وقانون 8 أيار سنة 1929،

وبناء على التصريح الذي ادلى به في بيروت في 26 تشرين الثاني سنة 1941 الجنرال ج. كاترو واعترف به باستقلال لبنان وحدد فيه روح التعاون وشكله الذي يجب إنشاؤه بين فرنسا ولبنان الى ان تعقد معاهدة تحالف وصدافة فرنسية لبنانية تكرس نهائياً استقلال البلاد،

وبناء على القرار الذي اتخذته اللجنة الوطنية لفرنسا المحاربة ونشر على اثره في 24 كانون الثاني سنة 1943
البلاغ التالي:

«ان اللجنة الوطنية الفرنسية، بما انها قد عازمت على توطيد استقلال سوريا ولبنان الذي أعلنه باسمها الجنرال كاترو في سنة 1943،

وبما انها رأت بعد استشارة الحكومة البريطانية ان تطور الحالة العسكرية في البلاد تسمح بإعادة النظام الدستوري، عهدت الى المندوب العام المفوض القائد الأعلى في الشرق بأن يتخذ لهذه الغاية جميع التدابير اللازمة بعد اخذ رأي حكومتي الجمهورية السورية والجمهورية اللبنانية وأهم الشخصيات السياسية في البلدين، وعليه يكون رجوع الجنرال كاترو الى الشرق المنتظر وقوعه قريباً مرحلة حاسمة في حياة لبنان وسوريا السياسية»،

وبما ان استشارات حكومة الجمهورية اللبنانية وأهم الشخصيات السياسية المحلية قد تمت وان للجنرال القائد الأعلى في الشرق المندوب العام المفوض ان يقوم بتنفيذ المهمة التي عهدت بها اليه اللجنة الوطنية لفرنسا المحاربة،

وبما ان إعادة النظام الدستوري في الظروف الحاضرة يتطلب ان يكون مجلس النواب منبثقاً مباشرة عن إرادة الشعب اللبناني،

قرر ما يأتي:

المادة الأولى:

الغي القرار رقم 246 ل. ر الصادر في 21 أيلول سنة 1939 بشأن تنظيم وسير السلطات العمومية في الجمهورية اللبنانية بصورة مؤقتة والقرار رقم 247 ل.ر. الصادر في 21 أيلول سنة 1939 بتحديد قائمة الوظائف العمومية التي احتفظ لرئيس الجمهورية اللبنانية بتعيين مأموريها.

المادة 2:

أعيد دستور الجمهورية اللبنانية المذاع في 23 أيار سنة 1926 والمحور بالقانون الدستوري تاريخ 17 تشرين الأول سنة 1927 والقانون الدستوري تاريخ 8 أيار سنة 1929 مع التحويلات التي اجريت فيه بموجب المادة 3 من هذا القرار.

يعاد الدستور ابتداء من اليوم الذي ينتخب فيه مجلس النواب المنبثق عن انتخابات تجري في خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ هذا القرار رئيس الجمهورية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 49 و 74 و 75 من الدستور المذكور.

المادة 3:

أجريت التحويلات التالية في دستور الجمهورية اللبنانية المذاع في 23 أيار سنة 1926 والمحور بالقانون الدستوري تاريخ 17 تشرين الأول سنة 1927 والقانون الدستوري تاريخ 8 أيار سنة 1929.

أبدلت الأحكام التالية من المادة 24:

المادة 24:

يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين حدد عددهم وكيفية انتخابه بالقرار رقم 2 ل.ر. تاريخ 2 كانون الثاني سنة 1934 المحور بالقرار رقم 95 ل.ر. تاريخ 4 أيار سنة 1934 والقرار رقم 279 ل.ر. تاريخ 3 كانون الأول سنة 1934 والقرار رقم 119 ل.ر. تاريخ 29 تموز سنة 1937 والقرار رقم 135 ل.ر. تاريخ 7 تشرين الأول سنة 1937 وتبقى أحكام هذه القرارات نافذة الى ان يضع المجلس قانوناً جديداً للانتخابات.

وأبدلت الأحكام التالية من المادة 30:

المادة 30:

لمجلس النواب وحده صلاحية النظر في صحة وكالة أعضائه ولا يمكن إسقاطه وكالة ما الا بأكثرية ثلثي أصوات كامل المجلس.

وأبدلت الأحكام التالية من المادة 41:

المادة 41:

إذا شغل مركز في المجلس ملئ في خلال شهرين، ولا تدوم وكالة العضو الجديد الا حتى انتهاء مدة وكالة العضو الذي حل محله. لا تملأ المراكز الشاغرة إذا كان الباقي من مدة المجلس أقل من ستة أشهر.

وابدلت الأحكام التالية من المادة 42:

المادة 42:

تجرى الانتخابات العامة لتجديد المجلس في أثناء السنتين يوماً التي تسبق مدة انتهاء وكالتهم.

المادة 4: ابتداء من اليوم الذي يعاد فيه الدستور كما نصت عليه المادة 2 من هذا القرار يجوز إعادة النظر في الدستور ضمن الشروط المحددة في مادتيه 76 و 77 لاسيما فيما يتعلق بإرجاع أعضاء معينين الى المجلس او إنشاء مجلس آخر يؤلف من أعضاء معينين.

المادة 5: أمين السر العام مكلف تنفيذ هذا القرار.

بيروت في 18 آذار سنة 1943

المندوب العام المفوض

الامضاء: ج. كاترو